Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Anas SARMINI

رسالة حكم السماع لابن جَماعة (ت. ٨١٩هـ، ١٤١٦م) رُؤية حديثيّة فقهيّة: دراسة وتحقيق

الملخص: مسألة السماع والغناء والمعازف من المسائل التي أفردت لها رسائل وكتب مستقلة، وهذه رسالة مهمة كُتبت في أوائل القرن التاسع الهجري من قبل أحد علماء هذا القرن وهو ابن جماعة، سليل عائلة علمية تحمل هذا اللقب، كُتبت بعد أن استقر التقليد الفقهي وتوضحت الآراء والمناهج الفقهية في مقاربة المسألة، وتوضح موقف الفقهاء والمحدثين من حكم السماع. فحققتُ هذه الرسالة التي لم تحقق بعد، وأضفت إليها الدراسة الملائمة لها، وهي سياق التأليف في مسألة السماع ومناهج العلماء في مقاربة المسألة، ثم في تحديد من هو المؤلف ومناقشة بعض الاحتمالات القائمة على ذلك، ثم ختمت بأهمية الرسالة ومدى تأثيرها على من ألف بعد الإمام ابن جماعة في المسألة، وعلى رأسهم الإمام ابن حجر الهيتمي الذي وظف الرسالة بأكملها في كتابه عن السماع.

كلمات مفتاحية: المعازف، الآلات الموسيقية، ابن جماعة، ابن حجر الهيتمي، تحقيق.

İbn Cemâʿa'nın (ö. 819/1416) "Müzik Dinlemenin Hükmü" Risâlesinin Hadis ve Fıkıh İlimleri Açısından İncelenmesi: Neşir ve Değerlendirme

Özet: Müzik dinleme ve çalgı aletleri konusu, müstakil risâle ve kitapların yazıldığı meselelerden biridir. Bu risâle hicrî 9. yüzyılın başlarında İbn Cemâʿa tarafından telif edilmiştir. İbn Cemâʿa, aynı lakabı taşıyan ilmî geleneğe mensup bir aileden gelmiştir. Fıkhî geleneğin istikrar bulmasının ardından kaleme alınan bu risâlede, konuyla ilgili görüşler, fıkhî yöntemler, fakih ve muhaddislerin müzik dinlemenin hükmü meselesinde benimsedikleri görüşler açıklanmıştır. Risâlenin tahkikine, müellifin konuyu ele aldığı bağlamı ve âlimlerin yaklaşımlarını içeren bir araştırma ilave edilmiştir. Burada, müellifin kimliğinin tespiti ve bununla ilgili bazı tartışmalar da ele alınmıştır. Söz konusu araştırma, risâlenin önemi ve İbn Cemâʿa'dan sonra bu konuda eser telif eden müelliflere etkisinin tespitiyle sona ermiştir.

Anahtar Kelimeler: Müzik, Çalgı aletleri, İbn Cemâʿa, İbn Hacer el-Heytemî, Tahkik.

İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi, Uluslararası İslam ve Din Bilimleri Fakültesi, asarmini@29mayis.edu.tr

ATIF: Sarmini, Mohamad Anas. "İbn Cemâʿa'nın (ö. 819/1416) "Müzik Dinlemenin Hükmü" Risâlesinin Hadis ve Fıkıh İlimleri Açısından İncelenmesi: Neşir ve Değerlendirme". *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi* 1/2 (Aralık/December 2018): 49-81.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن خدمة التراث الإسلامي الواسع من أشرف الأعمال وأعظمها، وقد وفقنا الله إلى رسالة مخطوطة واضحة وجلية في حكم السماع والغناء والمعازف والرقص، كتبت بخط جميل لا بالكبير ولا بالصغير، وضبطت بالنقط تماما وبالشكل أحيانا، مما سهل علينا قراءتها ونقلها إلى الحروف المعاصرة، وهي نسخة فريدة لهذه الرسالة لم أجد لها في غير فهارس المكتبة الأزهرية وجودا آخر رغم البحث الطويل، فكان أن تفرغت لتحقيق هذه الرسالة، وأردفتها بالدراسة المناسبة لموضوعها وحجمها.

أ.القسم الأول: الدراسة

منهج قسم الدراسة ومباحثها

وأما الدراسة التي ألحقتها بالرسالة، فهي دراسة سابقة عليها وأخرى لاحقة لها، فأما الدراسة السابقة فهي في الكلام عن سياق موضوع الرسالة، ومناهج العلماء في مقاربته وخصوصا العصر الذي جاءت فيه هذه الرسالة. وأفردت لها المبحث الأول وسميته بـ سياق الرسالة الفقهي والاجتماعي.

وكذلك تكلمت عن المؤلف، وعن إشكالية تحديده وترجيح صاحبه، وذلك لخلو المخطوطة من الإشارة إلى كاتبها، وقد عرضت لذلك في موضعين، في المبحث الثاني الذي خصصته لذلك، وفي خاتمة المبحث الثالث لاتصاله بتلك المسألة. وقد سميت المبحث الثاني بـ إشكالية تحديد مؤلف الرسالة.

وأما المبحث الثالث فهو الدراسة اللاحقة للرسالة، والأهم في هذا البحث، لأنه يدرس مدى تأثير هذه الرسالة في الكتب والفتاوى التي جاءت عقبها، وأهمها كتابٌ وجدت فيه اتصالا وثيقا بين محتواه وبين محتوى هذه الرسالة، ألا وهو كتاب: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي، فوازنت بين الرسالة وبين الكتاب، وعقدت عدة مقارنات بينهما، ثم انتهيت إلى نتائج هذه الموازنات وأحكامها الكلية.

وأما القسم الثاني والأخير فهو لذكر النص المحقَّق والمضبوط للرسالة.

ويجدر هنا بأن أنبه أنه وأثناء إيراد القسم الثاني أي النص المحقق، فإني عمدت إلى وضع هوامش معدودة في مواضع المقارنة بين ابن جماعة وبين ابن حجر، ليسهل عملية المقارنة في المبحث الثالث، وميزت هذه الهوامش بكلمة مقارنة عقب الهامش.

وختاماً، نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول: سياق الرسالة الفقهي والاجتماعي

الرسالة كما يبدو من عنوانها، هي في حكم السماع تفصيلا وجوازا ومنعا، وحكم السماع يقصد به حكم سماع الغناء أو سماع الآلات الموسيقية أو كلاهما معا، وهي من المسائل التي لم يكن لها موقعا خاصا أو فصلا بعينه في كتب الفقه التراثية، ولم تكن أيضا نصوص الفقهاء الأربعة المؤسسين فيها بالكثرة الكاثرة والقاطعة في المسألة. بل إن ما استقر في كتب الفقه المذهب إنما كان بجهود المخرجين والمرجحين في المذهب، ولهذا فإن المسألة ولأهميتها وصلتها بالواقع الاجتماعي والأخلاقي والديني للناس فقد أفرد لها العلماء رسائل خاصة في بيان حكم السماع ومعالجتها وحدها بحيث تفي السائلين بالجواب الشافي عن سؤالاتهم، وتغطي جانبا من النقص الموجود في كتب الفقه عن أحكام السماع، وهذا الاستقلال كفل لرسائل السماع التوسع في مناقشة المسألة من جهة الأدلة القرآنية والحديثية ومن جهة الإسقاطات الواقعية والاجتماعية لها في حياة الناس. فمن هنا تظهر أهمية هذه الرسائل، ورسالتنا هذه هي إحداها.

اتصلت مسائل السماع عند العلماء بالإضافة إلى الأدلة الحاكمة لها، بالمجالس التي تقام فيها، وهذه المجالس في العصور الإسلامية الأولى أخذت شكلين شائعين، الأول هو المجالس التي يغلب عليها المنكرات ويرافقها المحرمات كالخمور والنساء والغزل الحسي، وهي المجالس الأقدم، ثم ظهر شكل ثان هو مجالس السماع عند الصوفية وقد خلت من المعاصي والفواحش التي كانت في مجالس السماع الأخرى.

فتحصل لدينا عندئذٍ في المسألة قولان رئيسان:

الأول وهو قول من يرى حرمة السماع لذاته سواء أكان في مجالس السماع المرافقة للمنكرات أو الخالية منها أو في مجالس الصوفية. والثاني وهو قول من يرى حرمة السماع لمصاحبته تلك المنكرات، ويجيزه إن خلا عنها، وهم قسمان أيضا، فبعضهم مؤيدون لمذهب التصوف ولا يرون في مجالس السماع الصوفية أي منكر يستحق الإنكار، وعليه فإنهم نهضوا لبيان حِلِّ مجالسهم، وجواز السماع. وآخرون مناهضون للصوفية فحرموا السماع والمجالس وزادوا عليها الإنكار عندما قيل إن السماع في هذه المجالس يشتمل معنى التعبد والقربة، وبعضهم توسط في المسألة فأنكر ما يستحق الإنكار في مجالس الصوفية وأجاز ما سوى ذلك.[١]

وتقع رسالة ابن جماعة هنا، فهو يرى حِل السماع أصلا، ويؤكد حرمة السماع الذي يرافقه المنكرات، وهو يرى حرمة الكثير من المعازف المرافقة للغناء، فيصل إلى حرمة السماع من حيث النتيجة. وهو في مسائل التصوف لطيف العبارة وهادئها، فلم يأت بنصوص في الإنكار أو التشديد عليها، إلا فيما يعتقد غلطه، كتشديده القول على من يعتقد أن السماع للمعازف من القربات، أو أنه يزيد في الرزق، أو ينسب السماع للنبي عليه الصلاة والسلام.

ويمكن لي أن أختصر الكلام في بيان آراء المذاهب الأربعة في مسألة المعازف، وهي الآتية:

ذهب الحنفية إلى تحريم الغناء بالمعازف، واختلفوا في الغناء بدونها، بين محرم ومبيح مطلقا وبين من خص جوازه بالوليمة والعرس، وكذلك اختلفوا في الغناء فأفتوا بعدم جواز احتراف الغناء، واختلفوا في غناء المرء لنفسه، فكرهه بعضهم دون آخرين، ومنهم السرخسي لم يكرهه إلا إذا كان على سبيل اللهو.[٢]

وكذلك شأن المعازف عند الشافعية، فذكروا تحريمها، وأجازوا الدف إن لم يكن فيه جلاجل، وعندهم في الناي وجهان: التحريم وصَحَّحَهُ الْبَغَوِيّ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ جمهورهم، والحل وصححه الرَّافِعِيُّ تبعا للغَزَالِيّ، وَمَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ إليه لِعَدَمِ ثُبُوتِ دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ بِتَحْرِيمِهِ.[٣]

١ انظر في هذا: رسالة **ذم الملاهي** لابن أبي الدنيا؛ و**كتاب السماع** لابن القيسراني؛ و**حكم السماع** لابن تيمية؛ و**فرح الأسماع برخص السماع** لابن زغدان التونسي؛ و**إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع** للشوكاني؛، و**إحياء علوم الدين** لأبي حامد الغزالي؛ و**رسالة في السماع** لعيسى بن عبد الرحيم الكجراتي.

٢ **درر الحكام** لمنلا خسرو، ٢/ ٣٨٠؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ٧/ ٨٨؛ **حاشية رد المحتار** لابن عابدين، ٥/ ٤٨٢.

٣ **مغني المحتاج** للشربيني، ٦/ ٤٨؛ **نهاية المطلب في دراية المذهب** للجويني، ١٩/ ٢٢؛ **المجموع شرح المهذب** للنووي، ٢٠/ ٢٣٠.

والغناء بالمعازف محرم عند المالكية، وذكروا الكراهة ومرادهم التحريمية، وأجازوا الطبل في النكاح، والدف عموما.[٤] كذلك عند الحنابلة ونصوصهم صريحة في تحريم آلات اللهو إسماعا واستماعا وصنعة.[٥]

وأما فيما يخص الأئمة أنفسهم، فذكر القرطبي المحدث بأن السماع محرم عند مالك وأبي حنفية والكوفيين كالشعبي وحماد والثوري وقول لأحمد، ونقل عن الشافعي تحريم شيء يشبه هذا، وهو التغبير (وهو عنده الغناء مع الطقطقة بالقضيب، وعند غيره الغناء الروحاني الذي يؤدى على وجه القربة)، وذكر بأن الكراهة هي أحد قولي الشافعي وأحمد وأهل البصرة. ثم ذكر بأنه الغناء لم يجزه إلا إبراهيم بن سعد العنبري وإبراهيم النخعي وابن جرج وسفيان بن عيينة، ونقل عن أبي طالب المكي: عن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية قولهم بالسماع، وأن بعضهم حكاه عن مالك، ولكنه رده ولم يصححه وذكر بأنهم على أي حال قلة أمام الجمع.[٦]

وأما من حيث الاستدلال والتأصيل، فيمكن لنا إرجاع المسألة إلى أربعة أحاديث مركزية فيها، هي الآتية:

أولا: حديث المعازف، أخرجه البخاري، قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنه، والله ما كذبني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ، يستحلُّون الحِر، والحرير، والخَمر، والمعازف».[٧] وهو أهم حديث اُستُدل به على تحريم المعازف، ووجه الاستدلال به جلي من خلال لفظ المعازف المقترن بالاستحلال، فهو محرم إذن.

٤ **بغية السالك في أشرف المسالك** لمحمد بن محمد الأندلسي، ٢/ ٥٩٨؛ ، **شرح مختصر خليل** لأحمد الدردير، ٢/ ٣٣٩؛ **البيان والتحصيل** لابن رشد، ٧/ ٤٧٢؛ **المعيار المعرب** للونشريسي ، ١١/ ٧٤.

٥ **الإنصاف** للمرداوي، ١٢/ ٥٢.

٦ انظر: **كشف القناع** للقرطبي؛ **وإحياء علوم الدين** للغزالي ص٢٦٩.

٧ **صحيح البخاري**، الأشربة، ٧/ ١٠٦ (٥٥٩٠).

ثانيا: حديث عائشة رضي الله عنها عن غناء الجاريتين وعزفهما بالمزمار أخرجه البخاري، عن عائشة، أن أبا بكر، دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى، وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعُهما يا أبا بكر، إنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا، وإنَّ عيدَنا هذا اليوم».[٨] وفي مستخرج أبي عوانة زيادة مهمة أنها قالت عن الجاريتين: «تُغنِّيانِ بِما تقاولتِ الأنصارُ يوم بُعاثٍ قالت: وليستا بِمُغنِّيتينِ».[٩] استُدل به على جواز المعازف لأن النبي أنكر على أبي بكر نهره الجاريتين ووصفه المزمار بمزمار الشيطان.

ثالثا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن مزمار الراعي، أخرجه أبو داود، عن نافع، قال: سمع ابن عُمرَ مِزْماراً، قال: فوَضَع إصْبَعيه على أُذُنَيْه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافعُ هَلْ تَسمعُ شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرَفعَ إصبَعيْه من أُذُنَيه، وقال: «كنتُ مع النبي فسَمِعَ مثلَ هذا، فصنع مثل هذا».[١٠] استُدلّ بالحديث على تحريم المعازف، من جهة أن النبي وضع إصبعيه على أذنيه ولم يرتض السماع. وهو قول جمهور من حرم المعازف. وكذلك استُدل به من إباحتها بأن النبي ما أنكر على الراعي ولا أنكر على ابن عمر السماع، ولو كان محرما لأنكره.

رابعا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في التغني بالقرآن الكريم، أخرجه البخاري بلفظ: «ليس مِنَّا مَن لم يتَغَنَّ بالقرآن».[١١] واستدل به من أجاز الغناء، ووجه الاستدلال جواز تحسين الصوت وتجميله والتغني به.

ويمكن لنا من خلال الأحاديث ووجوه الاستدلال بها، أن نستنتج أن تعامل العلماء مع أدلة حل أو تحريم السماع على منهجين اثنين أيضا، ولابد من التنبيه إلى ملاحظة في أدلة السماع أن معظمها استخدم في التدليل على الحل والتحريم معا، من خلال التأويل والتوجيه، ولهذا فمن العلماء من فهم من مجموع الأدلة حرمة السماع وحرمة الغناء وجميع المعازف، وأن ما صادفه من أدلة على الجواز، فإنما هي مخصوصة بالمناسبة التي وردت فيها، ومن

٨ **صحيح البخاري**، مناقب الأنصار ، ٥/ ٦٧ (٣٩٣١).

٩ **مستخرج أبي عوانة**، ٢/ ١٥٥.

١٠ **سنن أبي داود**، الأدب ، ٧/ ٢٨٥ (٤٩٢٤). قال عقبه أبو علي اللؤلؤيُّ: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

١١ **صحيح البخاري**، التوحيد، ٩/ ١٥٤ (٧٥٢٧).

العلماء من فهم من مجموع الأدلة حل السماع والغناء والمعازف، وعندئذ فإنه صرف أدلة تحريم المعازف على المجالس التي تشتمل على المحرمات.

وتبرز أهمية ابن جماعة ورسالته في السماع، في كونها قد أخذت الوجهة الأقرب لحل الغناء بأصله لولا ما يصاحبه من معازف أو محرمات. وقد غلب على الكتب التي وصلتنا عن حكم السماع في عصره أنها قامت على منهج المحدثين في مناقشة المسألة، والتي تعرض للمسألة بذكر المرويات التي تحرم السماع، والتي تذكر حال مجالس السماع، ويمكن لنا أن نعرض للرسائل التي تناولت مسألة السماع في العصور الإسلامية المتقدمة والمتأخرة في ثلاثة اتجاهات من حيث المنطلق التي قامت عليه.

الأول وهو الاتجاه الحديثي، وأقدم ما ورد فيه كتاب ذم الملاهي لابن أبي الدنيا[١٢] وكتاب أبي بكر الآجري، المسمى بتحريم النرد والشطرنج والملاهي،[١٣] وكتاب ذم الملاهي للإمام ابن عساكر.[١٤] وهي واردة في تحريم السماع.

الثاني وهو الاتجاه الفقهي، وأقدم ما وردنا فيه كتاب الرد على من يحب السماع، لأبي الطيب الطاهر بن عبد الله السيد الطبري،[١٥] ورسالة الغناء الملهي أمباح هو أم محظور لابن حزم،[١٦] وكذلك رسالة السماع لابن القيسراني،[١٧] واتخذت مواقف أكثر تلطفا من الكتب الواردة في الاتجاه الحديثي، وقالوا فيها بحل المعازف من حيث الأصل.

الثالث وهو الاتجاه الصوفي، وأهم ما وردنا فيه ما خطَّه الإمام أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين في كتاب آداب السماع والوجد، فيما يقارب أربعين صحيفة،[١٨] وأيضا رسالة أخيه

١٢ **ذم الملاهي** لابن أبي الدنيا.
١٣ **تحريم النرد والشطريج والملاهي** لأبي بكر الآجري.
١٤ **ذم الملاهي** لابن عساكر.
١٥ **الرد على من يحب السماع** للطبري.
١٦ **رسلة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور** لابن حزم.
١٧ **كتاب السماع** لابن القيسراني.
١٨ **إحياء علوم الدين** للغزالي، ٢/ ٢٦٨-٣٠٦.

أحمد الغزالي بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع،[١٩] وكلاهما ينحوان إلى حل المعازف بأصلها وأن التحريم وارد على المجالس وما يرافقها من محرمات.

وتقع رسالة ابن جماعة هذه ضمن الاتجاه الحديثي الفقهي الذي يبتدئ الكلام في المسألة على مذهب الشافعية، ثم يتحول إلى النقاش الفقهي المبني على الأدلة جمعا وإثباتا واستدلالا، وهو يرجع في رسالته إلى النووي والأذرعي في أكثر من موضع، وتحدث عن دخول السماع إلى مجالس بعض الفقهاء في أول تصريح عن هذا الأمر بعد أن كان الأمر مشتهرا بين الصوفية أو في مجالس اللهو فحسب، واعتمد شروط السبكي في السماع الجائز، وكذلك نقل عن الفقهاء تحريم المعازف، وتوسع في حكم الدُّفّ واليراع والمزمار، وأجاب عن حديث ابن عمر الذي استشهد به على جواز المزمار بأنه سماع للضرورة، وختم بأن السماع من المحرمات التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة في المآل، كذلك تكلم في حرمة الرقص إن كان بالتكسر والتثني، كما سيأتي في الرسالة.

وتعكس رسالة ابن جماعة أيضا استجابة لمسألة مهمة في عصر المؤلف، فلقد كثر في قرنه والقرن السابق عليه الكلام في السماع، بما يدل على انتشار مجالسه ومغنيه وسامعيه، فقد أحصينا خمسة من علماء تلك الفترة ناقشوا السماع في كتب مستقلة، هم ابن قدامة المقدسي، والقرطبي أحمد بن عمر الأنصاري، وابن تيمية الحفيد، وتلميذه ابن القيم، والسبكي تقي الدين.[٢٠]

وبما أن السماع اليوم منتشر انتشار يماثل أو يزيد على ما كان عليه الحال آنذلك، وأيضا انتشار الكلام في المسألة، وتنوع الاتجاهات في تناولها، فإنه ومن رد الجميل للمؤلف أن نستحضر رسالته في ظروف تشابه إلى حد ما الظروف التي ألف فيها رسالته، فنطلع فيها على وجهة نظر لم تحقق ولم تطبع بعد بشكل مناسب.

١٩ **بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع**، لأحمد الغزالي.

٢٠ **حكم السماع** لابن تيمية؛ **فتوى في السماع** للسبكي تقي الدين، ص ٤٥١-٤٥٤؛ **جزء في فتيا في ذم الشَبابَة والرقص والسماع ونحو ذلك** لابن قدامة المقدسي؛ **الكلام على مسألة السماع** لابن قيم الجوزية؛ **كشف القناع عن حكم الوجد والسماع** ، لأبو العباس ابن المزني.

المبحث الثاني: إشكالية تحديد مؤلف الرسالة

لم يذكر في المخطوطة اسم المؤلف صراحة، بل إنها تركت هكذا نصا معلقا من غير تسمية، ولكن ذكر مفهرس مخطوطات الأزهر الشريف هذه الرسالة منسوبةً لعز الدين أبي عبد الله محمد بن جماعة الكناني الدمشقي. وجاء تحت رقم / ٣٣٣٥٤٣/ . وكذلك جاء في مكتبة المخطوطات المنوعات الكبرى، تحت رقم / ٢٩٢٠/ ، وكذلك في مكتبة مخطوطات مركز نجيبويه، تحت رقم / ٠٦٨٠/ . كلها تورد لنا النسخة نفسها، منسوبة لابن جماعة بالاتفاق.

على أن المشهورين من عائلة ابن جماعة هم ثلاثة:

المرتبة	اللقب	الاسم	الكنية	الوفاة
ابن جماعة الجد	بدر الدين	محمد بن إبراهيم	أبو عبد الله	٧٣٣ه
ابن جماعة الأب	عز الدين	عبد العزيز بن محمد	أبو عمر	٧٦٧ه
ابن جماعة حفيد عبد العزيز	عز الدين	محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز	أبو عبد الله	٨١٩ه

أي أنه المفهرسين نسبوا المخطوطة إلى الشخص الثالث المذكور في الجدول، المتوفى في القرن التاسع، ولا إشكال في هذه النسبة لأنَّ المخطوطة فيها نقول عن عدد من العلماء المتأخري الوفاة عن ابن جماعة الجد والأب، ومنهم الأذرعي المتوفى ٧٨٣ه في حلب،[٢١] الذي كثر فيها النقل عنه، فلا يصح نسبتها لابن جماعة الأول والثاني، بل هي منسوبة إلى الثالث عز الدين محمد بن أبي بكر.

ولكن ورد في النسخة عبارة مشكلة، وهي نسبة أحد الأقوال إلى ابن ناصر الدمشقي المتوفى ٨٤٢ه في دمشق، وهو متأخر الوفاة عن ابن جماعة المتوفى ٨١٩ه في القاهرة، أي أنهما عاشا في بلدتين متباعدتين، الشام والقاهرة، فلا يتوقع اجتماعهما أو وصول كتب الأول المتأخر إلى الثاني المتقدم بهذه السرعة. ولكن ظهر لدينا من خلال التحقيق أن الاسم جرى

٢١ هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد شهاب الدين أبو العباس الأَذرَعي الشافعي. صاحب التصانيف المشهورة، منها: **القوت شرح المنهاج**، **والغنية شرح المنهاج**، **والتوسط والفتح بين الروضة والشرح**. وقد أكثر المؤلف من النقول عن الأَذرَعي، ومعظمها كان من التوسط، وبعضها من القوت. انظر ترجمته: **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد** لأبي الطيب المكي، ١/ ٣٠٩، رقم:٦١٣؛ **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، ٣/ ١٤١، رقم: ٦٧٨.

عليه خطأ الناسخ، وأن الأصح فيه محمد بن نصر السلامي كما سيأتي، وهو قديم الوفاة توفي ٥٥٠ه، وعليه تكون الرسالة متسقة المضمون والأسماء مع نسبتها إلى ابن جماعة المتأخر.

إشكالات المخطوطة:

في المخطوطة إشكالان مهمان، الأول أنَّني لم أجد لهذه النسخة أختا على حد علمي، والثاني أنني لم أجد من نسب رسالة في السماع لأحد أبناء جماعة رغم طول مدة البحث عن ذلك. ولكن بدراسة متن المخطوطة، وموازنتها بترجمة ابن جماعة الحفيد، وصلنا إلى النتائج الآتية.

إجراءات التحقيق

فأما منهج التحقيق، فقد اشتغلت على ضبط ما أشكل من كلمات الرسالة، وأرجعت النقول والنصوص إلى مصادرها الأصلية، واجتهدت في تصويب بعض الكلمات التي خفيت في الرسالة، ووضعت كل زياداتي ضمن حاصرتين، كما خرَّجت ما ورد من أحاديث في الرسالة من مصادر السنة الشريفة.

ترجمة المؤلف والموازنة بينها وبين أسلوب المخطوطة:

المعلومات والأسلوب في المخطوطة قريبة مما ذكر في ترجمة ابن جماعة، فهو شامي مصري شافعي، من علماء القرن الثامن والتاسع الهجري، (٧٤٩ -٨١٩ه)، واسمه الكامل محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، عز الدين أبو عبد الله بن الشيخ شرف الدين بن قاضي القضاة عز الدين الكناني، الحموي الأصل المصري، شيخ الديار المصرية في العلوم العقلية.

شيوخه وتلامذته

سمع من جده الْعِزّ الْكثير، وأخذ من ابن خلدون والبُلْقِينِيّ وناصر الدّين الحراوي والقلانسي، وَأَجَازَ لَهُ خلق من الشاميين والمصريين بعناية الزين الْعِرَاقِيّ مِنْهُم الشهَاب أَحْمد المرداوي، وقرأ عليه خلق كثير، منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني، وكان يجلُّه، وأطال ملازمته من عام ٧٩٠ه إلى وفاة الشيخ.[٢٢]

٢٢ **إنباء الغمر بأبناء العمر** لابن حجر العسقلاني، ٣/ ١١٥-١١٦؛ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** للسخاوي، ٧/ ١٧١.

وهو أحد العلماء الموسوعيين، قال فيه ابن قاضي شهبة: مهر فِي النَّحْو والمعاني وَالْبَيَان والمنطق وتوغل فِي الْكَلَام والطب والتشريح. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: فاق الأقران بذكائه وَقُوَّة حافظته وَحسن تَقْرِيره. وقيل فيه كان له نحو من خمسين درسًا فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة فِي دقائق الْعُلُوم.[٢٣]

ولكن نقل السخاوي عنه قوله: أعرف خَمْسَة عشر علما لَا يعرف عُلَمَاء عصري أسماءها.[٢٤] وهذا إن صدر عن العلماء الموسوعيين ممن لم يعرفوا باختصاص معين كان إشارة سلبية لا إيجابية عن تعمقه في أحدها، ولهذا قيل فيه على سبيل المثال: ولكنه لَيْسَ مِمَّن يشار إِلَيْهِ فِي علم الْفِقْه. وكذلك قال فيه الحافظ ابن حجر: "لم يرزق مَلَكَةً في الاختصار، ولا سعادة في حسن التصنيف، بل بَين لسانه وقلمه، كما بَينَه هُو، وآحاد طَلَبَتِهِ."[٢٥]

ورسالته بين يدينا هي في الفقه، ولم نر له فيها سوى الاختيار سواء أفي نقل الأقوال أم في تحريرها وترجيح القول فيها، وهذا يناسب ما قيل في ترجمته.

وفيما يتصل بعدم شهرة كتاب السماع إليه، قال الحافظ ابن حجر: جمع تصانيفه فِي نَحْو من عشْرين فَنًّا ورتبها وَهِي تزيد على مِائَتي مُصَنف ضَاعَ أَكْثَرهَا بأيدي الطّلبَة. فلعلها ما ضاع ولم يعرف.

كما أنه قد ذكر في ترجمته بأنه تتلمذ على ابن خلدون، والتاج السبكي وأخيه البهاء السبكي، وقد نقل في الرسالة عن والدهما التقي بل صدَّرها بقوله بما يدل على احترامه وإعجابه به.[٢٦]

وله تصانيف ومؤلفات كثيرة منها: **شرح المنهل الروي في علوم الحديث النبوي**، و**حاشية على شرح ابن المصنف بدر الدين لألفية ابن مالك في النحو**، وهما نوع من العناية بآثار العائلة.

٢٣ **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، ٤/ ٤٩، رقم: ٧٤١.

٢٤ **الضوء اللامع** للسخاوي، ٧/ ١٧١.

٢٥ **إنباء الغمر بأبناء العمر** لابن حجر العسقلاني، ٣/ ١١٥-١١٦.

٢٦ **الضوء اللامع** للسخاوي، ٧/ ١٧١؛ **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، ٤/ ٤٩، رقم: ٧٤١؛ **بغية الوعاة** للسيوطي، ١/ ٦٣، رقم: ١١٢.

وله أيضا **حاشية على مطالع الأنوار للأرموي** في المنطق، و**مختصر الرَّوض الأُنُف في شرح غريب السِّيَر**، و**حاشية على شرح الإسنوي**، وهي ليست بعيدة عما كتبه هنا.[٢٧]

المبحث الثالث: أهمية الرسالة وموازنتها بكتاب ابن حجر الهيتمي

أهم ما يقال في الرسالة أنها اعتمدت كثيرا على كلام الأذرعي في كتابه: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وكتابه: قوت المحتاج شرح المنهاج، وأنه قد ظهر تأثيرها في كتاب مهم لشخصية مهمة هي شهَاب الدّين أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن حجر الهيتمي الشافعي المصري مولدا ومسكنا (وُلد عام ٩٠٩ه)، المجاور للحرم المكي بعد عام ٩٤٠ه، المتوفى عام ٩٧٣ه.[٢٨] وليس بمستغرب أن يطلع عليها الإمام لقصر العهد بها وكونها أُلِّفت في مصر أيضا.

ويظهر تأثيرها من خلال النقول والاختيارات التي اختارها أولا ابن جماعة، ثم ظهرت ثانيا عند ابن حجر في كتابه **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**، واختيار المرء جزء من عقله، ولكأن ابن حجر استوعب ما جاء في رسالة ابن جماعة، فكان يأتي بالنقول عن الأذرعي على طريقة ابن جماعة، يضيف كلمات أحيانا، ويأتي بالاقتباس نفسه في أحيان أخرى، ولكن الاختيار هو اختيار ابن جماعة. وقد نوعت في النماذج بين المؤلفين، فمنها ما كان عن الأذرعي ومنها ما كان للنووي ومنها ما كان لابن جماعة نفسه. ومما يلفت النظر بين رسالة ابن جماعة وكتاب ابن حجر، أن هذه النقول المشتركة قد جاءت متتالية ومتوازية بين الكتابين، أي أن الإمام ابن حجر قد حافظ على ترتيب نقول ابن جماعة في رسالته ولم يغير في مواقع إيرادها.

وأضرب على ما سبق من ملاحظات النماذجَ الآتية:

أولاً: من نماذج الاختلافات البسيطة

ما جاء عند ابن جماعة قوله: وأطال فِي أدلة التحريم، ثم قال: وهو الذي درَج عليه الأصحاب.

٢٧ انظر ترجمته في المصادر السابقة و**معجم المؤلفين** لعمر كحالة، ٩/ ١١١.

٢٨ انظر ترجمته **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** لمحي الدين العَيْدَرُوس، ص٢٥٨؛ **شذرات الذهب** للغزي، ١٠/ ٥٤٢؛ **معجم المؤلفين** لعمر كحالة، ٢/ ١٥٢.

وهو عند ابن حجر: وأطال النفَس فِي تقرير التحريم، وأنَّه الذي درَج عليه الأصحاب.[٢٩]

فالعبارة عند ابن جماعة مقسومة إلى جملتين، خلافا لابن حجر الذي صاغهما في عبارة واحدة.

ثانيا: ومن نماذج زيادات ابن حجر على ابن جماعة

جاء عند ابن جماعة قوله عن الشَبابَة: هي أحقُّ بالتحريم من غيرها؛ وما حُرِّمتْ هذه الأشياء لأسمائها وألقابها.

وهي عند ابن حجر: هي أحقُّ بالتحريم من غيرها؛ لما فيها من التأثير فوق ما فِي الناي وصوناي، وما حُرِّمتْ هذه الأشياء لأسمائها وألقابها.[٣٠]

وأصل هذا النص عن النووي عن الدولعي، فاختصره ابن جماعة وأتى به ابن حجر بتمامه، وهذا يلفت النظر إلى مدى التوافق في الاختيار بين الإمامين.

ثالثا: ومن نماذج دقته وصحة نسخته

ما جاء عند ابن جماعة قوله: فقال أبو داود إنه حديث منكر، وسئل عنه الحافظ محمد بن ناصر الدمشقي فقال: هو حديثٌ صحيح.

والنص عند ابن حجر: فقال أبو داود: إنَّه حديث منكر، وخالَفَه ابن حبان فخرَّجَه فِي **صحيحه**، ووافَقَه الحافظ محمد بن نصر السلامي فإنَّه سُئِل عنه فقال: هو حديثٌ صحيح.[٣١]

وهذا من النماذج المهمة، لأن ابن حجر صاغ التعليق على حديث نافع: على أسلوب ابن جماعة، فنقل قول أبي داود، ثم قول ابن نصر، وقوله ليس بالمشهور في كتب الحديث إذ لم أجده إلا عند ابن حجر وعند الآلوسي كما سبق، وكذلك فعل الألباني، لكن ابن حجر أضاف عليهما ابن حبان، وأما تصحيح اسم الحافظ ابن نصر فلعله صحح خطأ وقع فيه الناسخ بعد عصر ابن جماعة، أو أن النسخة كانت بين يديه صحيحة، ثُم وقع الناسخ في الخطأ بعد عصر ابن حجر.

٢٩ **كف الرعاع** لابن حجر الهيتمي، ص ١٠٥.
٣٠ **كف الرعاع** لابن حجر الهيتمي، ص ١٠٥.
٣١ **كف الرعاع** لابن حجر الهيتمي، ص ١٠٩.

وأهمية هذا النموذج تأتي من كون ابن حجر اعتمد على عبارة ابن جماعة هنا، وليس على اختياره كما سلف في النماذج.

رابعا: ومن نماذج توضيح المبهمات

جاء عند ابن جماعة قوله معقبا على كلام الحَليمي بقصر جواز النقر على الدُّفّ على النساء: ونازعه عصريٌّ بأن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء.

وجاء عند ابن حجر الاسم صريحا، فقال: ونازَعَه السبكي فِي «الحلبيَّات» بأنَّ الجمهور لم يُفرِّقوا بين الرجال والنساء.[٣٢]

فعصري الحليمي هو السبكي إذن، والعبارة للأذرعي أصلا، ولكن ابن حجر اعتمد اختيار ابن جماعة وأوضح مبهمه، ويصح أن يقال إن نسخة الأذرعي عند ابن حجر بالتصريح، أو أن ابن جماعة اختار إبهام السبكي لإجلاله له، وهو سيخالفه في المسألة، والله أعلم.

خامسا: ومن نماذج الفروق مع الزيادات والشرح

ما جاء عن ابن جماعة قوله: وصححه النووي، فقال في زوائد الروضة: قلت الأصح أو الصحيح تحريم اليراع.

وجاء عند ابن حجر: وقال النووي فِي روضته بعد ذِكره ذلك استدراكًا عليه: قلتُ: (الأصحُّ)؛ أي: فيكون الخلاف قويًّا، أو (الصحيح)؛ أي: فيكون الخلاف ضعيفًا، كما عُلِم من اصطلاحه فِي خِطبته تحريم اليَرَاع.

وهنا ابن حجر أيضا اعتمد اختيار ابن جماعة بحذافيره عن النووي، لكنه فعل أمرين، الأول أنه صرح بالاسم المشهور للكتاب وهو الروضة، رغم كونه زوائدا، وأنه شرح العبارة بطريقته ليوضح مصطلح الشافعية عن الصحيح والأصح.

وأهمية النموذج أنه يمثل أيضا اقتباسا مشتركًا بين الإمامين عن الإمام النووي.

٣٢ **كف الرعاع** لابن حجر الهيتمي، ص ٨٣.

ملحق

ويطيب لنا قبل أن نصل إلى الخاتمة أن نلحق بالدراسة مسألتين لمزيد التوضيح:

المسألة الأولى: أنه في مسألة تحديد المؤلف، يتبقى لدينا احتمالان، الأول أن الرسالة هي الإبرازة الأولى لكتاب الإمام ابن حجر الهيتمي **كف الرعاع**، كتبها كذلك، ثم أعاد صياغتها بنفسه مرة ثانية في إبرازة أخرى على الأسلوب الموسَّع الذي بين يدينا في كتابه **كف الرعاع**. ولو صحَّ هذا الاحتمال فإنه يُعلي من شأن الرسالة كثيراً، ولكن لا أجدني قريبًا منه لمخالفته ما ذُكر في الفهرسة أولاً، وللأدلة التي أوردناها بقرب الرسالة من أسلوب العز بن جماعة، ولأن هناك نقول في الرسالة لم نجدها في كتاب ابن حجر، ولأنه ذكر في مقدمة **كف الرعاع** أنه ألفها نتيجة مناقشة في مسألة السماع في أحد المجالس، وأنه خصصها للرد على من كتب في جوازه، ولأنه لو كان قد توسع في رسالته فيما بعد، لضمها جميعها إلى الكتاب ولم يعدل عن بعض نقولها، ولأشار إلى ذلك في مقدمة كتابه أو لأشار أحد تلامذته بذلك في ترجمته، ولكن لا إشارة لدينا من الإمام أو من تلامذته على ذلك.

والثاني: في احتمال كون الرسالة لأحد تلامذة الإمام ابن حجر، قام بتلخيصها من كتاب كف الرعاع فحسب، وهو أيضا احتمالٌ ضئيل للأدلة المذكورة على نسبتها لابن جماعة، ولأن فهارس الكتب وأنسابها لم تتكلم عن أحد تعهَّد كتاب الرعاع بالعناية أو التلخيص بعد مؤلِّفِه.

فعلى هذا فإنهما احتمالان قائمان ولكنهما مرجوحان.

الثانية: لا يعني ما سبق أن الإمام ابن حجر قد أدخل جميع رسالة ابن جماعة في كتابه **كف الرعاع**، بل إنه ضمَّ معظمها، فعلى سبيل المثال يوجد نقول عن علماء كتقي الدين السبكي، وأبي عمرو بن الصلاح هي عند ابن جماعة، ولكن لم يدخلها ابن حجر في كتابه.

والله أعلم

الخاتمة

من خلال ما سلكناه في البحث، يترجح لدينا أن الرسالة لابن جماعة الحفيد عز الدين. وأنها قريبة من أسلوبه ومنهجه ومشايخه، وأنه ولو وُجدت بعض الاحتمالات الأخرى في تأليف الرسالة لكنها مرجوحة، ومن أظهر ما يلاحظ في الرسالة من حيث الأسلوب واللغة

أن ألفاظها وعباراتها انضبطت بالأدب العلمي وباحترام الخلاف في المسألة، خلافا لعدد من الرسائل التي كتبت في عصره والعصور السابقة على المؤلف، والتي كان فيها شدة على المخالفة وحدة في الأسلوب.

أن المؤلف ابتدأ رسالته بالنص على حِل السماع والغناء من حيث الأصل، وحرمة المعازف وما يرافقها من منكرات، وما أجاز من المعازف إلا ما ورد عليه الاستثناء. ولم يصرح المؤلف برأيه من الدُّف، ولكن يبدو أنه يرجح اشتراط كونه من غير جلاجل، ويميل إلى تخصيصه بالنساء في الأعراس دون الرجال. وفي اليراع والشبابة يتمسك برأي النووي في المسألة وهو حرمتها، وكذلك الرقص وما سوى ذلك من أدوات المعازف. أي أن المؤلف وصل إلى القول بحرمة السماع الشائع في وقته آنذلك من حيث النتيجة، لأنه سماع فيه الغناء والمعازف والمنكرات.

غلبت المناقشة الحديثية والفقهية الشائعة في كتب ذم المعازف على الرسالة، وذلك من خلال النقول الفقهية التي جاء بها، ومن خلال مناقشته حديث ابن عمر بأنه منكر أو محمول على الضرورة. وتميزت الرسالة بالدقة في النقول الفقهية ونسبة الأقوال لأصحابها، ولكن لم تتعرض لآراء المخالفين بشكل جيد، ولم تعرض لتأويلاتهم لنصوص التحريم التي أتى بها، كاستدلالهم مثلا بحديث ابن عمر المذكور على الجواز ولم يقدم دليلا على حصر الحديث بحالة الضرورة، كما لم يناقش حديث عائشة عن الجاريتين اللتين كانتا تغنيان بالمزامير في بيتها، وهو مثار نقاش بين الطرفين، وكذلك لم يتوسع فيها المؤلف بذكر الأسباب الاجتماعية والأخلاقية التي تؤيد ما ذهب إليه من تحريم المعازف، ولم يعن بالمناقشات الفلسفية والصوفية التي قدمها الغزالي وغيره عن حل السماع وضوابطه.

لم نر لابن جماعة في الرسالة سوى الاختيار من أقوال من سبقه من العلماء، وعلى رأسهم الأذرعي، ثم التقي السبكي والنووي والعز بن عبد السلام وآخرون، وكان في تحريره المسائل وتحقيقها وترجيح القول فيها ناقلا أيضاً، وهذا يناسب ما قيل في ترجمته من عدم تخصصه في مجال معين من العلوم، أي أن الرسالة ليست على الأهمية البالغة من جهة الفقه، ولكن أهميتها تظهر من جهة الاختيارات ومن جهة تأثيرها فيمن جاء بعده. فقد أثرت الرسالة في الإمام ابن حجر الهيتمي، حيث ضم معظم رسالة ابن جماعة في كتابه **كف الرعاع**، ثمَّ زاد عليها زيادات كثيرة جدا، ونقحها وصحح أغلاط نسختها، وحولها من رسالة بسيطة إلى كتاب واسع مستقل. لولا أنه لم يصرح بذلك، وهو مثار إشكال على أي حال.

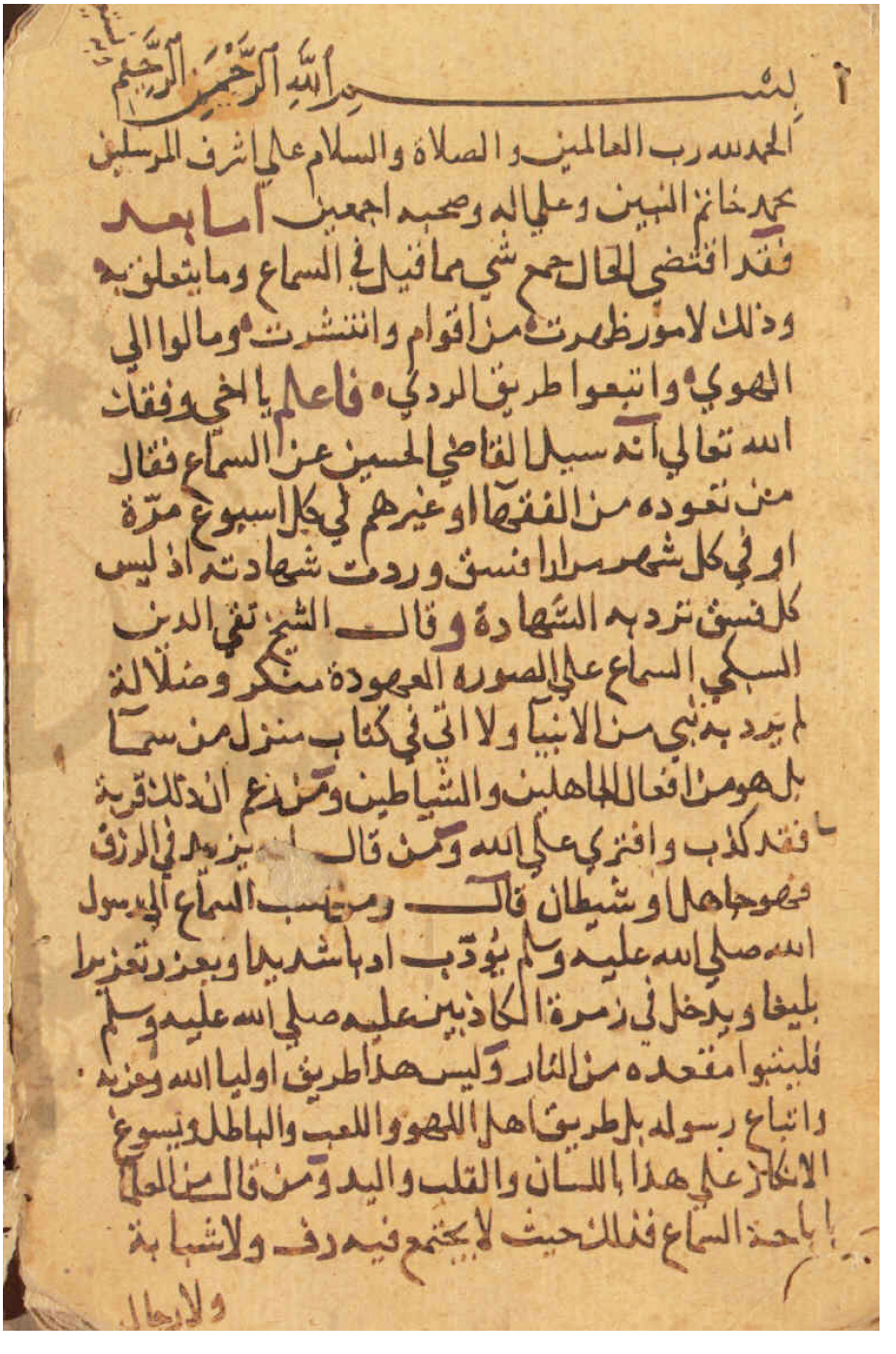

صـورة اللوحة الأولى مـن النسـخة

صـورة اللوحة الأخيـرة مـن النسـخة

/ ب. القسم الثاني: النص المحقَّق [أ١]

/ بسم الله الرحمن الرحيم [ب١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمدٍ خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد، فقد اقتضى الحال جمعَ شيء مما قيل في السماع، وما يتعلَّق به، وذلك لأمورٍ ظهرت من أقوامٍ وانتشرت، ومالوا إلى الهوى واتَّبعوا طريق الردى.

[ذمُّ السماع]

فاعلم يا أخي -وفَّقك الله تعالى- أنَّه سُئل القاضي الحسين[١] عن السماع، فقال: مَن تعوَّدَه مِن الفقهاء أو غيرهم في كلِّ أسبوعٍ مرَّة، أو في كلِّ شهرٍ مراراً، فسَق ورُدَّت شهادته، إذ ليس كل فسق تُردُّ به الشهادة.

وقال الشيخ تقيُّ الدين السبكي[٢]: السماع على الصورة المعهودة منكرٌ وضلالة، لم يرِد به نبيٌّ من الأنبياء ولا أتى في كتاب منزَّلٍ من سماء، بل هو من أفعال الجاهلين والشياطين، ومن زعم أن ذلك قرُبة، فقد كذب وافترى على الله، ومن قال بأنه يزيد في الرزق فهو جاهلٌ أو شيطانٌ.[٣]

وقال ومن نسَب السماع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُؤدَّب أدبًا شديدًا، ويُعزَّر تعزيرًا بليغًا، ويدخل في زُمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم، فليتبوَّأ مقعده من النار، وليس هذا طريق أولياءِ الله وحزبِه وأتباعِ رسوله، بل طريق أهل اللهو واللعب والباطل، ويسوغ الإنكار على هذا باللسان والقلب واليد. ومن قال من العلماء بإباحة السماع فذلك حيث لا يجتمع فيه دُفٌّ ولا شَبابَة / ولا رجال ونساء، ولا من يحرم النظر إليه، ولا كلام فاحش.[٤] انتهى. [أ٢]

١ القاضي أبو محمد (وأبو علي)، الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، (المتوفى: ٤٦٢ هـ). انظر: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي، ٤/ ٣٥٦، رقم: ٣٩٤.

٢ أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ).

٣ انظر فتوى السبكي عن المعازف والسماع، ملحقة بكتاب **الكلام على مسألة السماع** لابن قيم الجوزية، ص٤٥١.

٤ **الكلام على مسألة السماع** لابن قيم الجوزية، ص ٤٥٣.

[حكم الدُّف والشبابة]

وفي فتاوى أبي عمرو بن الصلاح[٥] أنَّ الدُّفّ والشَبابَة إذا اجتمعا حرامٌ عند أئمة المذهب، ولم يثبت عند أحد ممن يُعتدّ بقوله في الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عند بعض أصحاب الشافعي إنما نُقل في الشَبابَة منفردة والدُّفّ منفردًا.[٦] انتهى.

وقوَّى الأَذرَعي ما قاله ابن الصلاح، وقال: لا يلزم من الجواز في حالة الانفراد الجواز في حالة الاجتماع، لشِدَّة الإطراب في الهيئة الاجتماعية، وأطال القول فيه. ومحلُّ القول بجواز الدُّفّ حيث لم يكن فيه جلاجِل، فإن كانَ، فوجهان، أشبههما الحِلُّ أيضًا.

[حكم الدُّف ذي الجلاجِل]

قال الأَذرَعي: ولم أر في كتب المذهب ذكر الخلاف في الجلاجِل، إلا في كُتب الغزالي والإمام،[٧] ولم يُبيِّنا هذه الجلاجل، فإن أريد بها ما يعتاده العرب أو أهل القرى وبعض متفقِّهة الأمصار، وهو الظاهر من وضع حِلَقٍ حديدٍ داخل الطَّارِ[٨] شبه السلاسِل، فقريبٌ. وإن أريد به ما يصنعه أهل الفسق وأعوان شَرَبَة الخمر من الصُّنوج اللِطاف، التي يُفتح لها في جوانب الدُّفّ، فممنوع؛ لأنَّها أشدُّ إطرابًا وتهييجًا من الملاهي المتَّفق على تحريمها. وتحريمُ الصفافير[٩] والكوبة ونحوِها، وإباحةُ هذه محالٌ. لا يقال إنَّما حُرِّمت تلك لأنَّها شعارُ المخنَّثين، لأنَّا نقول: وهذه شعار الفَسَقَة، وأطال القول في تقرير ذلك.

[٢ب] وذكر نحوَه الزركشي، قالا: وقد ظنَّ صاحب **الحاوي**[١٠] / أنَّ المراد الثاني، وهو مردودٌ ولا سلَف له فيه.

قال الأَذرَعي: وظاهرُ إطلاقهم أنَّه حيث جاز ضَرْبُ الدُّفّ، لا فرق فيه بين هيئةٍ وهيئةٍ.

٥ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ).

٦ **فتاوى ابن الصلاح**، ٢/ ٤٩٩-٥٠٠.

٧ وعند الهيتمي جاء اللفظ هكذا: كإمامه، أي الجويني. انظر **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع** لابن حجر الهيتمي، ص ٨١. [للمقارنة].

٨ هكذا عند ابن حجر أيضا، وهو الدُّفّ، **كف الرعاع** لابن حجر الهيتمي، ص ٨١.

٩ الصفافير من صفر يضرب بعضها على بعض؛ وتسمى الصفاقتين. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** للخطيب الشربيني، ٦/ ٣٤٨.

١٠ هو أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ).

وقال الفارقي في **فوائده**[11] إنما يباح الدُّفّ الذي يُضرب به من غير زَفْنٍ،[12] فأمَّا الدُّفّ الذي يُزفَن به ويُنقر برؤوس الأنامل ونحوها على نوع من الأنواع، فلا يحلُّ الضَّرب به لأنَّه أبلغُ في الإطراب من الطبل، أي طلب اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه.

وتابعه صاحبه ابن أبي عصرون[13] عليه، وهو حسن. انتهى.

[تخصيص الدُّف بالنساء]

وحكى الإمام البيهقي في **شعب الإيمان**[14] عن الحَلِيمي،[15] ولم يخالفه، أنا إن قلنا الدُّفّ مباح، فإنما يجوز تعاطيه للنساء خاصة.

قال الأَذرَعي: وقَفت على كلام الحَلِيمي في **منهاجه**، فقال: وضرب الدُّفّ لا يحل إلا للنساء، لأنه في الأصل من أعمالهن. ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبِّهين من الرجال بالنساء[16]. انتهى.

قال: ونازعَه عصريٌّ[17] بأنَّ الجمهور لم يفرقوا. فقال: وفَرْقُ الحَلِيمي ضعيفٌ، والأصل اشتراكُ الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق، ولم يَرِدْ.

قال: ويَشهد للحَلِيمي أنَّه لم يُحفَظْ عن أحدٍ من السلف الصالح أنَّه ضَرَبَ به، والأحاديث والآثار إنَّما وردت فِي ضَرْبِ النساء والجواري، فقد يكون سُكوتُ الجمهور عن بيانه؛ لدلالة الأخبار على أنَّه فِي العادة / من أعمال النساء. انتهى.[18] [أ٣]

١١ له فوائد المذهب، الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون أبو علي الفارقي، المتوفى (٥٢٨هـ). **معجم المؤلفين** لعمر كحالة، ٣/ ١٩٥.

١٢ الزفن؛ أي: الرقص. لسان العرب، مادة زفن، **كف الرعاع** لابن حجر الهيتمي، ص ٨٢.

١٣ عالم أهل الشام أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن المطهر بن علي بن أبي عصرون بن أبي السري، توفي ٥٨٥هـ. **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢١/ ١٢٦.

١٤ **شعب الإيمان** للبيهقي (٧/ ١٢٠، عقب الحديث رقم: ٤٧٦٠.

١٥ القاضي العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي. أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب. وكان متفننا، سيال الذهن، مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيان. توفي سنة ٤٠٣هـ. **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٧/ ٢٣٢.

١٦ **صحيح البخاري**، اللباس، ٧/ ١٥٩، رقم: ٥٨٨٥.

١٧ هو السبكي فِي «الحلبيَّات»، كما صرح ابن حجر الهيتمي: **كف الرعاع**، ص ٨٣. [للمقارنة].

١٨ أي نص الأذرَعي.

[حكم اليَراع]

وأما اليراع الذي هو الشَبابَة كما قاله النووي،[١٩] ففيه وجهان:

أحدهما الحِل، لأنه ينشِّط على السير في السفر، فأشبه الحِداء، ولِما رواه أبو داود عن نافع "أنَّ ابن عمر سمع زمَّارة يَرَاعٍ، فجعل أصبعيه في أذُنيه، وعدل عن الطريق، وجعل يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فلما قلت: لا، رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله."[٢٠] قال ابن حزم: لمَّا لم يأمر نافعًا بسدِّ أذنيه ولم ينهَ الراعي، دلَّ على جوازِه.[٢١] وسَدُّ الأذن تورُّعٌ، أو لأنَّه في حالِ ذِكْرٍ ليَجْتَمِعَ فِكْرُه. وهذا ما جعَله الرافعي أقرَب في **شرحه الكبير**، وصحَّحه في **شرحه الصغير**، واختاره جماعة.

والثاني: التَّحريم، وصحَّحه النووي، فقال في **زوائد الرَّوضة**: قلتُ الأصحُّ أو الصحيحُ تحريم اليراع، وهي هذه الزمَّارة التي يقال لها الشَبابَة. وممن صححه البغوي، وقد صنف الإمام أبو القاسم الدَّولعي[٢٢] كتابًا في تحريم اليراع، مشتملًا على نفائس، وأطنب في دلائل تحريمه.[٢٣] انتهى.

قال الأَذرَعي: وتقريرها كما رأيته بخطه [أي الدُّولعي] في **مصنَّفه**: والعجب كلّ العجب ممَّن هو من أهل العلم يَزعُم أنَّ الشَبابَة حلالٌ، ويحكيه وجهًا لا مستند له إلا خَيال، ولا أصلَ له، وينسبه إلى مذهب الشَّافِعِي رضي الله عنه، ومَعاذ الله أنْ يكون ذلك مذهبًا له أو لأحدٍ من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل فِي علم مذهبه / والانتماء إليه، وقد عُلِمَ من غير شكٍّ أنَّ [٣ب] الشَّافِعِي قال بحرمة سائر أنواع المزامير، والشَبابَة واحد[ةٌ] مِن أنواعه، بل هي أحقُّ بالتحريم مِن غيرها؛[٢٤] وما حُرِّمتْ هذه الأشياء لأسمائها وألقابِها، بل لِما فيها من الصَّدِّ عن ذِكر الله

١٩ **روضة الطالبين** للنووي، ١١/ ٢٢٨.

٢٠ **سنن أبي داود**، الأدب، ٧/ ٢٨٥، رقم ٤٩٢٤. قال عقبه أبو علي اللؤلؤيُّ: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

٢١ انظر: **رسلة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور** لابن حزم، ص ٧.

٢٢ جاء اسمه في المخطوطة «ابن القاسم» وهو أبو القاسم، وجاء لقبه بأنه الدولعي وهو عند ابن حجر: الدولقي، والأول أصح لأنه منسوب إلى قرية من قرى الموصل يقال لها الدولعية بفتح الدال المهملة، وهو ضياء الدين عبد الملك بن زيد التغلبي الشافعي، خطيب دمشق، توفي ٥٩٨ه. ترجم له الذهبي في **سير أعلام النبلاء**، (١٢/ ٣٥٠)، والغزي في **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ٤/ ٣٦٦. ولم أصل إلى كتابه هذا. [للمقارنة].

٢٣ **روضة الطالبين** للنووي ، ١١/ ٢٢٨.

٢٤ هكذا ويوجد طمس، وفي المخطوطة والشَبابَة واحد من، والأصح واحدة.

وعَن الصَّلاة، ومُفارَقة التقوى، والميل إلى الهوى، والانغِماس فِي المعاصي، وأطال فِي أدلة التحريم، ثم قال: وهو الذي دَرَج عليه الأصحاب من لَدُنِ الشَّافِعِي وإلى آخِر وقتٍ، من المصريين، والبغداديين، والخرُاسانيين، والشاميين، ومَن سكَن الجبال، والحجاز، وما وراء النَّهر.[٢٥] انتهى.

والذي نقله الزركشيُّ، وقالـ[ـه] الأَذرَعيُّ[٢٦] أيضًا: إن كان يُصَفَّر فيها كالأطفال والرُّعاة على غير قانون بل صَفير مجرَّد على نمطٍ واحد فقريب، وإنْ كان المسافر أو الراعي يصفر فيها على القانون المعروف لأجل الإطراب فهي حَرامٌ مطلقا، بل هي أجدَرُ بالتحريم من سائر المَزَامِير المتَّفَق على تحريمها؛ لأنها أشدُّ طربًا، وهي شعار الشَّرَبة وأهل الفِسق.

[تأويلُ حديث نافع]

وقد اختلف الحفاظ في حديث نافع، فقال أبو داود إنه حديث منكر. وسئل عنه الحافظ محمَّد [بن نصر السلامي][٢٧] فقال: هو حديثٌ صحيحٌ.

قال: وكان ابن عمر بالغًا إذ ذاك، عمره سبع عشرة سنة، قال: وهذا من الشارع [صلَّى الله عليه وسلَّم] ليُعَرِّف أمَّته أنَّ استماع الدُّفّ والشَبابَة وما يقومُ مقامهما محرَّم عليهم استماعُه، ورخَّص في ذلك لابن عمر لأنَّه حالة ضرورة، ولا يمكن إلا ذاك، وقد يباح المحظور للضرورة، ومَن رخَّص فِي ذلك فهو مخالفٌ للسنَّة الشريفة. انتهى. / [٤أ]

٢٥ **قوت المحتاج شرح المنهاج** للأذرعي، ١١/ ٥٣٠. والإشكال أنه لا نص صريح عن الشافعي في المسألة ولذلك انقسم الشافعية في المسألة إلى فرقتين إحداهما تقول بحله والثانية تقول بحرمته كما سلف، والأذرعي هنا يختار التحريم ويرجح أنه الأقرب للمذهب.

٢٦ **قوت المحتاج شرح المنهاج** للأذرعي، ١١/ ٥٣١.

٢٧ الإمام المحدث الحافظ مفيد العراق، أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادي، توفي ٥٥٠هـ. **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢٠/ ٢٦٥. والموجود في المخطوطة محمد بن ناصر الدمشقي. وهو محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ). **ذيل طبقات الحفاظ** للسيوطي، ص ٢٥٠. وقد رجحنا كونه السلامي لتقدمه بالوفاة بما يناسب الطبقة التي ينقل عنها المؤلف، وهو ما نص عليه ابن حجر الهيتمي في **كف الرعاع**، ص ١٠٩؛ والآلوسي في **التفسير الألوسي**، ١١/ ٧٧.

[حكم الرَّقص]

وأمَّا الرقص، فإن كان فيه تَكَسُّر وتَثَنٍّ فهو حرام، كما قال [فلان! وذَكَر][٢٨] الأَذرَعي والزركشي أنَّ عبارة الحَلِيمي: إن لم يكن فيه تَكَسُّر وتَثَنٍّ فلا بأس به. ولا يلزم منه التحريم مع التَّثنِّي والتكسُّر، فقد يكون مكروهًا، وبه صرَّح الشيخ أبو علي،[٢٩] كما حكاه عنه ابنُ أبي الدَّم.[٣٠] انتهى.

وقال الشيخ عِزُّ الدين بن عبد السلام في **القواعد**: الرَّقص والتصفيق خِفَّة ورُعونة يشبِه رُعونة الإناث، لا يفعلهما إلا أرعنُ أو مُتصنِّعٌ جاهلٌ، ويدلُّ على جهالة فاعِلهما أنَّ الشريعة لم تردْ بهما، لا فِي كتابٍ ولا سنَّة ولا فعَل ذلك أحدٌ من الأنبياء، ولا أحدٌ مُعتبَرٌ من أتباع الأنبياء، وإنما يفعلُه الجَهَلَة السُّفَهاء الذين التبسَتْ عليهم الحقائق بالأهواء.[٣١] انتهى.

والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.[٣٢]

٢٨ يوجد طمس، أضفنا فيه هاتين الكلمتين لتستقيم العبارة وتتناسب مع ما بقي من حروف.

٢٩ وهو أبو عليٍّ الفارقي فِي «**فوائد المُهَذَّب**».

٣٠ نقله عنه أحمد البرلسي عميرة في **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٤/ ٣٢١؛ فقال:قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِ لَوْ رَفَعَ رِجْلًا وَقَعَدَ عَلَى الْأُخْرَى فَرَحًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ إذَا هَاجَ بِهِ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْ مَكَانَهُ، فَوَثَبَ مِرَارًا مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ تَزَيُّنٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣١ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** لعز بن عبد السلام، ٢/ ٢٢٠.

٣٢ وذُيِلت المخطوطة بهذا: قاله الجعفر بن أحمد شرقي بن الإمام محمد المدني الحنفي التميمي: الحمد لله رب العالمين، من أعجب العجائب في هذا الزمان أن الرجل إذا أراد أن ينكر على من يدعي محبة الله ويخالف كتابه العزيز وسنة نبيه، يتعرض له أقوام خصوصا منهم من يُدعى بالعلم، ويقولون له إن أنكرت على هؤلاء الطائفة المخالفين للكتاب والسنة، يسلب منكم علمكم العلم، كما سُلِبَه غيرُكم، وأيضًا... يخرج من الدنيا بسوء الخاتمة.. يظهرون القبيح ويخفون المليح، والفقير يقول...

المصادر

إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع؛
محمد بن علي الشوكاني (ت. ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)،
التحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، د. ن. د. ت..

إحياء علوم الدين؛
أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي (ت. ٥٠٥هـ/ ١١١١م)،
دار المعرفة، بيروت، د. ت..

إنباء الغمر بأبناء العمر؛
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)،
التحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

الإنصاف؛
علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت. ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)،
دار إحياء التراث العربي، د. م.، الطبعة الثانية، د. ت..

البحر الرائق؛
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت.٥٧٠هـ/ ١٥٦٣م)،
دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت..

بغية السالك في أشرف المسالك؛
محمد بن محمد أبو عبد الله الساحلي المالقي الأندلسي (ت. ٧٥٤هـ/ ١٣٥٣م)،
وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.م.، ٢٠٠٣م.

بغية الوعاة؛
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت. ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)،
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د. ت..

بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع؛
أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتوح، مجد الدين الطوسي الغزالي (ت. ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)،
مطبوع ضمن أربع مخطوطات في جواز السماع، طبعة أنوار محمد، الهند، د. ت..

البيان والتحصيل؛
محمد بن أحمد ابن رشد (ت. ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)،
التحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

جزء في فتيا في ذم الشَّبابَة والرقص والسماع ونحو ذلك؛
عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (ت. ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)،
التحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، د. ن.، د. م.، د. ت..

حاشية قليوبي؛
أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت. ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م)،
دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

حكم السماع؛
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)،
التحقيق: حماد سلامة، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.

درر الحكام في شرح غرر الأحكام؛
محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو (ت. ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)،
دار إحياء الكتب العربية، د. ن.، د. ت..

ذم الملاهي؛
عبد الله بن محمد القرشي ابن أبي الدنيا (ت. ٢٨١هـ/ ٨٩٤م)،
التحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه.

ذم الملاهي؛
علي بن الحسن ابن عساكر (ت. ٥٧١ه/ ١١٧٦م)،
التحقيق: العربي الدائز الفرياطي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد؛
تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت. ٧٧٥هـ/ ٨٣٢م)،
التحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ذيل طبقات الحفاظ؛
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت. ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)،
تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت..

رد المحتار على الدر المختار؛
محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت. ١٢٥٢ه/ ١٨٣٦م)،
دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

الرد على من يحب السماع؛
طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري (ت. ٦٩٤هـ/ ١٢٩٤م)،
التحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م.

رسالة في السماع؛
عيسى بن عبد الرحيم الكُجَراتي (ت. في القرن العاشر هجري، السابع عشر ميلادي)،
مطبوع ضمن أربع مخطوطات في جواز السماع، طبعة أنوار محمد، الهند، د. ت..

روضة الطالبين؛
يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)،
طبعة المكتب الإسلامي، د. ن.، د. ت..

السماع؛
أبو الفضل محمد بن طاهر ابن القيسراني (ت. ٥٠٧هـ/ ١١١٣م)،
التحقيق: أبو الوفا المراغي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، د. ت.

سير أعلام النبلاء؛
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت. ٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)،
دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛
عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت. ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٩م)،
التحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛
محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي (ت. ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م)،
دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت..

طبقات الشافعية الكبرى؛
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين السبكي (ت. ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)،
التحقيق: د.محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعية؛
أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس ابن قاضي شهبة (ت. ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)،
تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

الفتاوى؛
عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت. ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م)،
التحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه.

فتوى في السماع، ملحقة بكتاب الكلام على مسألة السماع؛
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدين السبكي (ت. ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)،
التحقيق: راشد بن عبد العزيز الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.

فرح الأسماع برخص السماع؛
محمد بن أحمد التونسي ابن زغدان (ت. ٨٨١هـ/ ١٤٧٦م)،
التحقيق: د.محمد الشريف الرحموني، الدار العربية للكتاب، د.م.، ١٩٨٥م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛
أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي العز بن عبد السلام (ت. ٦٦١هـ/ ١٢٦٢م)،
التحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ت..

قوت المحتاج شرح المنهاج؛
أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس الأَذرَعي (ت. ٧٨٣هـ/ ١٣٨١م)،
التحقيق: عيد محمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م.

كشف القناع عن حكم الوجد والسماع؛
أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس ابن المزين القرطبي (ت. ٥٤٥هـ/ ١٢٥٨م)،
التحقيق: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م.

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع؛
أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت. ٩٧٤هـ/ ١٥٦٧م)،
التحقيق: عبد الحميد الأزهري، د. ن.، د. ت..

الكلام على مسألة السماع؛
محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت. ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)،
التحقيق: راشد بن عبد العزيز الحمد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.

المجموع شرح المهذب؛
يحيى بن شرف النووي (ت. ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)،
دار الفكر، د. ن.، د. ت..

معجم المؤلفين؛
عمر بن رضا كحالة (ت. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)،
دار المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت..

المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب؛
أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. ٩١٤هـ/ ١٥٠٨م)،
التحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، المغرب، ١٩٨١م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛
محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب الشربيني (ت. ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)،
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب؛
عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت. ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م)،
التحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

النور السافر عن أخبار القرن العاشر؛
عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله محي الدين العَيْدَرُوس (ت. ١٠٤٨هـ/ ١٦٢٨م)،
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

Extended Abstract

An Analysis and Critical Edition of Ibn Jamāʿa's Tract on The Ruling of Listening to Music: An Assessment fromThe Perspective of Ḥadīth and Fiqh

by Dr. Mohamad Anas SARMINI

The issue of listening to music, singing and the usage of instruments has been the topic of discussion in many substantive works and short tracts. This study will focus on an important tract that was written in the beginning of the ninth century of the Hegira. The author of the tract, Ibn Jamāʿa was a well-known Shāfiʿī scholar from Egypt. Having come from an educated family, he is considered to be last among three persons in his family tree to bear the name 'Ibn Jamāʿa'. Ibn Jamāʿa authored his tract in an era posterior to the consolidation of the four schools of legal thought; a time in which the opinions and the methods of approaching this matter had already been settled, as had the positions taken by the scholars of fiqh and ḥadīth on the issue of music been established as either permissible or impermissible, and meanwhile others had embraced a middle path.

Ibn Jamāʿa began his tract by declaring that listening to music was by and large permissible, whereas the usage of instruments together with any kind of reprehensible act that came with it was prohibited; he also mentions the kinds of instruments that are an exception on the basis of clear textual evidences. The author does not clearly clarify his stance on the tambourine (*duff*), but it seems that he favored the opinion of tambourines being only allowed without cymbals. He further makes it a point to specify that this instrument is to be used (only) by women on wedding ceremonies. With regards to the flute, he takes the position of al-Nawawī who considered it to be prohibited, which is also the author's stance when it comes to other instruments. The conclusion reached by the author regarding the kind of music that was widespread during his lifetime was that it was prohibited due to singing, the playing of instruments, and the reprehensible acts involved in it.

It is to be noted that Ibn Jamāʿa in his tract essentially chooses between the opinions of scholars who preceded him, most prominent among them being al-Adhraʿī, followed by al-Subkī, al-Nawawī, al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, as well as others. As for Ibn Jamāʿa's method of verifying the proofs (*taḥqīq*) and choosing between the scholarly opinions (*tarjīḥ*), he simply transmits the conclusions of other scholars. This conforms to what is mentioned about him in his biography of not being specialized in any one of the Islamic sciences. On this basis we may conclude that his tract does not carry much of an authority from the perspective of Islamic jurisprudence, instead its importance lies in the method that he employs when it comes to choosing opinions (*tarjīḥ*), as well as in the way it influenced those who came after him. For example, when the later Ibn Hajar al-Haytamī integrated most of Ibn Jamāʿa's tract in his work *Kaff al-raʿāʿ fī muḥarramāt al-lahw wa al-samāʿ*, to which he added considerable information, verifying and correcting much of the mistakes found in the manuscript, and he therefore developed the small tract into a substantive work, although regrettably he himself did not clearly assert his opinion on the matter.

Al-Haytamī transmits from the opinions of al-Adhraʿī, al-Subkī and al-Nawawī in the same manner and order as does Ibn Jamāʿa. At times he adds a few phrases, and on other occasions he transmits them word for word, while opinions which were taken as excerpts were those chosen by Ibn Jamāʿa. Imām al-Haytamī followed the exact same order of scholarly opinions mentioned by Ibn Jamāʿa and did not make any changes with regards to the placement of the citations throughout the work. This study offers a critical edition of Ibn Jamāʿa's tract which hitherto had remained unpublished. In addition, this study also takes into account the context in which the tract was compiled, the methods used by the scholars in approaching this issue, the opinions of the scholars of fiqh and how they inclined to the view that saw music to be impermissible, particularly the type that was accompanied by objectionable elements. Music on the whole, however, was regarded as permissible insofar that it was free from any of these elements. Nevertheless, the fuqahāʾ often displayed a high level of sensitivity when it came to approaching the issue of listening to music, and therefore they have generally steered clear from openly declaring the permissibility of music primarily because of the considerable effect it has on humans and how it may turn one away from the truth and lead to a deviant path. This

study also discusses what may be referred to as 'noble music', which we particularly find in the gatherings of the Sūfīs, and this kind of music is typically unaccompanied by impermissible acts such as drinking alcohol and other forms of immorality. This, however, leads us into a new dimension concerning the issue at hand, which is more of an ideological dimension, that is to say, it was peculiarly those who stood against the Sūfīs and their school of thought that had declared the prohibition of such gatherings and instruments.

Keywords: Music, instruments, Ibn Jamāʿa, Ibn Ḥajar al-Haytamī, critical edition.